

كما صرحوا به على ان اصلها فعلية، إذ الأصل حركت الدخول فأقبل المصدر مضافا وحولت  
 الجمل السمية وليس السبع بذلك في محل التصريح به وان سلا على ك التصدير الدوم مع ان فعله  
 والاختار الظرفي محال فإذ تها التجرد حيث لا ذي للدوامك العزول هنا على ان معنى قولهم  
 وكل نسبة الماخرى من حيث ان التصدير في الفعلية نسبة الفعل الفاعل وهي الارتفاع والتجرد  
 وفيما حركها فعلية نسبتها للمصدر ولزوم التجرد في نسبتها مع قطع النظر عن التمسك بالاستمرار  
 اليك ذلك وعلى تلمظها ظهر قولهم فقيمتين صوت الظرفية عن الفعل مع امكان ذلك  
 والصحيح في التجزئة فعل مع امكان العزول عنه مشعر لعدم الالتفات على التجرد في الاول  
 بخلاف الثاني للمتضمن لخلاف ذلك فيما وتقدر الفعل في الظرفية غير منظور اليه لانها قهرا  
 على الغيبة سلام اليهم في فالولس اما قال سلام مع ان اصله كالتشاك اليه الرضي  
 سلمت اليه حذفت الفعل لكونه الاستعمال في المصدر كالتشاك في الحرف لا التعلق الفعل  
 فأنزل النسب للملاحة الحروف برهنا قصد الدوام والاستمرار وقول الشيخ عبد القاهر لا التعلق  
 زيد منطلق على كثر من ثبوت الانطلاق ارباب يقتصر ان لا لا التعلق الاسمية ولو غلط فليس  
 على دوام اصلا لكن محمول على ظهوره لوقوف ما هو على ان الماخرى كعدول وقهره اخرجت  
 بان الاسمية تدل لفظا على مجرمة الثبوت وعلا على الدوام وهو الاصل في كالتشاك  
 الجملة، قضية من جهة تحت موضوع اعني المحل الذي كل حركته في هذه القضية  
 لا تدعى وهي جزئية لفظا انثائية معنى اذا قصد بها حصول الحركية كالتشاك مع الاشارة  
 لمعناها قبل ويجوز ان تكون وضعت شجرا الانثائية وليس بعيدا والقول بان التحقق بان  
 اخباره لفظا ومعنى رديته في شرح الاشارة مع زيادة ما يفتقر لجمته فان قلت اللزوم في الجملة  
 غيرها في خزانة الحولisse فالعالم هو الماخرى قلت كونها اجماعا ما في الاولى لاقتضاه تعلقها  
 بعامل الظرف المستعمل في الثانية لاقتضاه تعلقها بنفس الجملة مجرد التقوية والجمد  
 محض والله كما افادته الجملة سواء احوط لامر الله الاستحقاق ام للاختصاص والى على كل  
 منها الاستغراق وهو ظاهر ام للجس لان السند اليه اذا كان معقولا للجس يفيد ضرورة على  
 السند وعلا ولخصاص للجس بوجوب اختصاص جميع اربابها به تعالى لان ثبوت ثبوتها  
 بان اختصاص للجس به واستحقاقه بالوجود في ضمن ذلك الفرد لا يقال في جميع الافراد  
 تعالى متساوي لان كسبها احاديث عن ارباب فعل جليل يستحق ان يحمد عليه فهذا المحمد في جميع  
 الافراد كسبها وان كان من العبد لكن لما كان خلقه ويجاد من الله جل جلاله وانما يحقق  
 مضافا اليه في جميع اربابها ولم يصح جميع حذره في الحقيقة ام لهذا المعنى على معنى الجملة  
 الذي حذره نفسه ومحلها به اوليا ومعنى محض به والجمع مجازي ذلك هو ردم من لوع اولف  
 الثلاث للجس من حيثية والاستغراق من حيثية كما بينت في شرح الاشارة لم احاص ارب

ان مرجع الجس قريته لفظية ومرجع الاستغراق قريته حالية ومما يراه هذا المقام وضوحا ان  
 ان اشهرها المقصود السمي فلام للجس او الى قضية معينة فيما كانت او اكثر مدركية  
 تحقيقا او تقديرا فلام العهد ومثلهما الشخص والاوان قصد الماهية من حيث هي موضع  
 النظر عن الافراد قلة وكثرة كالانسان جون ناطق والاحل خبره لانه فلام الحقيقة والعمية  
 ومثلهما الجس كاسامة وعلايتها ان لا يتلها كل الاحتمال والماخرى من حيث  
 وجودها في ضمن الافراد فقيمتها العضية كالتشاك والخاف ان ياطر اليه لاسم الجس  
 لانها لو اوجد باعتبار عهدها ذهنا لا تتخص خارجا اذ لم يكن يميزه من مجموع  
 ومثل ذلك في اياتها فيها عني القرب هذه الامم والذرة في الايات سواء نظر القريته للملاحة لفظ  
 لما في العرف من اعتبار الاشارة والحضور فيها بخلاف التمسك فلا يميز من مجموع اعتبار ذلك  
 فيه خلوه عنه والفرق بين ما خولها التعريف الماهية وبين التمسك هو الفرق بين المطلق والحد  
 لان ما خولها يدل على تعريف الماهية بالخصوص في اللزوم والتمسك التمسك في الوجود  
 مطلق للحقيقة بالاستمرار من حضور وعدمه والفرق بين تعريف الماهية وتعريف وجودها  
 باعتبار حركته هو ان تعريف الماهية يدل على وجودها اذ هي ما يخرجها بالصدق عليه  
 من الافراد بخارجية وتعريف الوجودات بها باعتبار عهدها فهو اعتبار وجودها في ضمن الافراد  
 الخارجة اما مع انتفاء تلك القريته فانما يحل في المقام لخطا على الاستغراق حله من مرجع احد  
 متساويين بالمرجع ومثلهما الخط كل مضافا للذرة وفي الاستغراق على الاقل لا المتفق ومثلهما  
 ان مقام الجس في المقامات الخطايب فالحل الامم في الاستغراق لكن لما كان اصل النسب  
 لا يميز من مصادر شجاع استعمالها منصوبه باضار افعالها ثم عدل الرفع كما في ايراد المقصد  
 للدلالة على الدوام والاشارة كان التائب عن الفعل انما هو المصدر التمسك ولا يرام في اللفظ  
 للاشارة الى معنى الجملة وتعين ماهية لان المنة انما تدعى على ما جعلها من تعريفه وحضوره  
 وتعين ماهية واللام انما تصيد التعريف ابي التعيين والاشارة بالباطنة والاشارة لمعنى الاستغراق  
 وقديته المصدر العرفية الواقع موقف التائب عن ان يكون تعريفه بالزيادة معقول الاستغراق  
 لثباته ما في الكشاف من انها اشارة للجس مع خلو الفعل عن ذلك فلوها التعريف ابي  
 التعيين والاشارة لا ياتي في القصد بها التاكيد والزيادة ويهد اليه ما فرقت من الاستغراق  
 من حيثية المقام اذ الشاع في القام الخطا والمقتضى اليه التمسك مقام تخصيص الجس به  
 والتبادر للغير من استعمال اسم الجس المصدر وشجرا فيما هو الاستغراق والجس في حركته  
 اللفظ والاشارة وضعها سوى التعريف والاسم لا يميز بوضوح من الالاب مع ما خولها  
 ما نارجع للمصدر كما مر ولذا فالجس اصل في الاستغراق المعتمدة في تقدير الازم من انها  
 حقيقة في العهد الخارجي وفي تعريف الجس وان الاستغراق والعهد المعنى المتقاربت